



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٩٦  
بشأن  
إعادة صياغة الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٧٥ بخصوص  
إبعاد الصيارف عن التحصيل و إعادتهم له

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١ لسنة ٧٥ بشأن إبعاد الصيارف عن التحصيل أو إعادتهم له .

و حيث تنص المادة ٢٧ مكرر من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٨١ علي أن ( يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت إختصاصاتها إلي الوحدات المحلية و يمارس بالنسبة لهم جميع إختصاصات الوزير ) .

و تنص المادة ٢٩ من ذات القانون علي أن ( يكون للمحافظ إختصاصات الوزير المختص و كذلك إختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في اللوائح ، و ذلك في المسائل المالية و الإدارية بالنسبة للمرافق التي نقلت إلي الوحدات المحلية و لأجهزتها و موازنتها .....الخ ) .

لذا روي و تطبيقاً للقانون أن سلطة الإبعاد عن التحصيل و الإعادة إليه تخضع للسيد المحافظ دون العرض علي المصلحة .

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٧ / ١١ / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني